

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3942 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي جمرة قال .

قال ؟ الوتر ينقض هل الشجرة أصحاب من A النبي أصحاب من وكان B عمرو بن عائد سألت Y إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

[ش (ينقض الوتر) أي إذا صلى الوتر ونام فهل يصلي بعد النوم شيئاً ويعتبره من

الوتر ؟ محافظة على قوله A (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) [ر 953] . (أوله) أول الليل]